استحسانا وكذا الوكيل بخصومة جاز لو يعقل ما يقول
ومما يتصل بالمسئلة على قياس قولي كل صبية جاز ولو صبي
غيره فلو مأذونا في التجارة جاز ولا يستحضر وليه ولو محجورا يستحضر
وليه فلو أذن له جاز أن يوكله هد المسئلة عن ش المشتري بيع لو لم
يعلم البائع ثم علم أنه صبي أو مجنون فله خيار الفسخ إذ المبيع دخل
في العقد على أن حقوقه تتعلق بالعاقد فإن ظهر خلافه يتخير كما
لو عثر على عيب ذ لو أنحل المديون ابنه في كفالته وقدر أحق
ولم يحتلم بطل بلا توقف على إجازته إذ لا مجيز له حال وقوعه
فلو بلغ فأقر بكفالته قبل بلوغه بطل إقراره إذ أقر بكفالة باطلة
ولو جددها بعد بلوغه صح أما لو كان المديون هو الصبي بأن شرى
أبوه أو وصيه شيئا له لنفقته فأمر الصبي حتى ضمن المال للدائن
أو ضمن بنفس الأب أو الوصي جاز ضمانه بالمال وبطل ضمانه بالأب
والوصي لأنه التزم شيئا لم يكن لزمه قبل الضمان وهو إحضارهما
مجلس الحكم وبطل ضمانه بالمال لأنه التزم شيئا كان يلزمه
قبل الضمان كفل رجل صبيا لو الصبي تاجرا صح الكفالة ولو خاطب
عنه أجنبي فقبل عنه لو توقف على إجازة وليه وإن لم يخاطب أجنبي
وإنما خاطب الصبي لا يصح عندهما ويصح عند س كفل عن صبي بنفسه
أو بما عليه بإذن وليه أو بدونه صح إذ كان الصبي محجورا أولا إذ كفل
بحق مضمون على الأصيل فلو أخذ الكفيل بإحضار الصبي فلو كفل بإذن
وليه جبر الوصي على إحضاره لأن إذن الولي للصغير بالكفالة
جائز إذ الإذن بها أمر بقضاء ما عليه من الدين والأب والوصي
يملكان الأمر بقضاء الدين عن الصغير فيملكان الأمر بالكفالة
ولو كفل بلا أمر وليه فلو بأمر الصبي لا يجبر أيضا ولو بأمره لو الصبي
مأذونا يجبر وكذا لو كفل عن صبي بمال بأمره فأدى يرجع عليه
لأنه إذن صبي مأذون في الكفالة بنفسه وبما عليه من الدين المال
معتبر شرعا وإن لم يجز كفالته عن الغير لأنه تبرع ولو غير تاجر
وطلب أبوه من رجل أن يضمنه فضمنه جاز وأخذ به الكفيل وكذا
وصيه أو جده لو أبوه ميتا وكذا القاضي لو لا وصي ولا جد فلو تغيب
الصبي فأخذ الكفيل أباه وقال إن أمرتني أن أضمنه فخلصني
فالأب يؤخذ منه حتى يحضر ابنه إذ الصبي في يده وتدبيره ولذا قال
إن الصبي المأذون لو أعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فالأب
يطالب بإحضاره بخلاف أجنبي فالكفيل بنفس زيد فكفل فغاب
زيد فالآمر بالكفالة لا يطالب بإحضار زيد إذ لم يكن بيده وتدبيره

قاضيخان

وقف ـــــــ لله تعالى عز شانه

قاضيخان ينبغي أن يختن الصبي إذا بلغ تسع سنين فإن اختتن وهو أصغر
من ذلك فحسن إذ كان نوى ذلك قليلا قالوا لا بأس به وقال الإمام لم يقدر
في وقت الختان قال الإمام الحلواني وقت الختان من حين يحل الصبي ذلك
إلى أن يبلغ وقد ذكر كثير من أحكام الصبيان في فصل ما يملكه الأب والوصي
وكذا في فصل الضمانات في مسائل جناية الصبي والجناية عليه فلينظر في تلك
الفصول وقت الحاجة **حد البلوغ** والإنزال به وما يتعلق
بذلك هدايه بلوغ صبي بالاحتلام والإحبال والإنزال وبلوغ صبية
باحتلام وحيض وحبل فإن لم يوجد شيء منها فحتى يتم له ثماني عشرة سنة
ولها سبع عشرة سنة عند الإمام وقالا إذا تم لهما خمس عشرة سنة فقد بلغا
وهو رواية عن الإمام كنز وبه يفتى درر غرر للعادة الغالبة إذ العلامات
تظهر في هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامة
هدايه وأدنى مدة البلوغ له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين درر غرر
إذ لا يحصل لها في هذا السن إلا منه البلوغ هد وأصح هو أو هي فإذا أشكل
الأمر فقالا بلغنا يصدقان وحكمهما حكم البالغ لأنه معنى لا يعرف إلا من جهتهما
ظاهرا فلو أخبرا ولم يكذبهما الظاهر صدقا كما تصدق المرأة في الحيض
درر غرر فإن راهقا أي قاربا البلوغ بأن بلغ اثنتي عشرة سنة وبلغت
تسع سنين وأقرا بالبلوغ كانا كبالغ حكما إذ البلوغ لما كان حاصلا في هذا
السن ولو نادرا وكان مما يعرف منهما حيض من المرأة يقبل إقرارهما بضرورة
ح لو امرأة وغلام سنهما أربع عشرة سنة فقال لهما إذا حضت فأنت
طالق وقال له إذا احتلمت فأنت حر فقالت حضت وقال احتلمت تصدق
المرأة لا الغلام ط عن الإمام وهو قول س أشكل من في الاحتلام فقالت
إذا احتلمته صدق فيما له وعليه كما تصدق الجارية في الحيض فعلى هذا
لو قال له إذا احتلمت فأنت حر فقال احتلمت عتق كذا في ذ في فد سئل
عن غلام وجارية سنهما أقل من خمس عشرة سنة وقد احتضر شاربه ونبتت
عانته وهي يطلق فأمرتها لاحتلما فقال لا أصدقهما فيه بقول الحيض
في هذه الرواية نظر إذ قد تطرح ذكرت هذه المسئلة في فتاوى قاضيخان ت
في موضعين من باب تعليق الطلاق نقلا عن أنه تصدق المرأة لا الغلام
سئل لأن الاحتلام أمر ينفي عليه غيره في الجملة إذ يمكن أن ينظر الغير كيف
يخرج المني منه ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض إذ خروج
الدم من الفرج لا يعلم أنه حيض فلا يقف عليه غيرها فيقبل قولها لا قوله ح
انتهى إلا أن يكون عن مر قال يتبين أو كلمة لا في عبارة لا أصدقهما وقعت في
سهوا من قلم الناسخ ويؤيده ما مر في ط أنه يصدق في الاحتلام كما تصدق
هي في الحيض والله أعلم خ وهبت مهرها لزوجها وقالت أنا مدركة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)